والقَارُورَةُ . مَا قَرَّ فيه الشَّرَابُ ونَحوُه أَو يُخَصُّ بالزُّجَاج وقولُه تعالَى : كَانَتْ قَوَارِيرَ . قَوَارِيرَ من فِضَّةٍ . قال بعضُ أَهلِ العِلْم : أَي أَوانِيَ من زُجَاج في بَيَاضِ الفِضَّةِ . وصفاءِ القَوَارِيرِ . قال ابنُ سِيدَه . وهذا أَحْسَنُ فأَمّا مَنْ أَلحَقَ الأَلفَ في قوارِيرَ الأَخِيرَة فإِنّه زادَ الأَلِفَ لتَعْدِلَ رؤُوسَ الآيِ . وفي حَدِيثِ عليّ Bه : ما أَصَبْتُ منذ وَلِيتُ عَمَلِي إِلاّ هذِه القُوَيْرِيرَةَ أَهداهَا إِلى الدِّهْقَانُ هي تَصْغِيرُ قَارُورَةٍ .

والاقْتِرَار : اسْتِقْرَارُ ماءِ الفَحْلِ في رَحِمِ الناقَةِ وقد اقْتَرَّ ماءُ الفَحْلِ : اسْتَقَرَّ . والاقْتِرارُ : تَتَبُّع النَّاقَةِ ما فِي بَطْنِ الوَادِي من باقِي الرُّطْبِ وذلِك إِذا هَاجَتِ الأَرْضُ ويَبِسَتْ مُتُونُها . والاقْترارُ : الشِّبَع يُقَال : اقْتَرَّ المالُ إِذا شَبِعَ يقال ذلك في النّاسِ وغَيْرِهم .

والاقْتِرارُ : السِّمَن تقولُ اقْتَرَّتِ النَّاقةُ إِذا سَمِنَتْ أَو نِهَايَتُه وذلك إِنَّمَا يكونَ إِذا أَكَلَت اليَبِيسَ وبُزُورَ الصحرَاءِ فعَقَدَتْ عَلَيْهَا الشَّحْمَ وبهما فُسِّرَ قولُ أَبي ذُؤَيْب الهُذَلِيّ يصف ظَبْيَةً : .

بِهِ أَبَلَتْ شَهْرَيْ رَبِيع كِلَيْهِمَا ... فَقَدْ مارَ فِيهَا نَسْؤُهَا

واقْتِرَارُهَا نَسْؤُها : بَدْءُ سِمَنها وذلك إِنَّمَا يكونُ في أَوَّل الرَّبِيعِ إِذا أَكَلَت الرُّطْبَ . والاقْتِرَار : الائْتِدامُ بالقُرَارَةِ أَي ما فِي أَسْفَلِ القِدْرِ كالتَّقَرُّرِ يُقَال : تَقَرَّرَهَا واقْتَرَّهَا : أَخَذَهَا وائتَدمَ بها . والاقْتِرَارُ : الاغْتِسَالُ بالقَرُورِ وهو المَاءُ البارِد . واقْتَرَرْتُ بالقَرُورِ : اغْتَسَلْتُ به . ونَاقَةٌ مُقِرٌّ بالضَّمّ وكَسْرِ القَاف : عَقَدَتْ ماءَ الفَحْلِ فَأَمْسَكَتْه هكذا في النُّسخ وفي بعضها : فأَسْكَنَتْه في رَحِمِهَا ولم تُلْقِه . وقد أَقَرَّتْ إِذا ثَبَتَ حَمْلُهَا . وقال ابنُ الأَعْرَابِيّ : إِذا لَقِحَت الناقةُ فهي مُقِرٌّ وقارِحٌ . والإِقْرَارُ : الإِذْعَانُ لِلحَقّ والإِعْتِرَافُ به أَقَرَّ به : اعترف . وقد قَرَّوَه عَلَيْه وقَرَّرَه بالحَقِّ غَيْرُه حَتَّى أَقَرَّ . وفي البصائر : الإِقْرارُ : إِثْبَاتُ الشَّيْءِ إِمَّا باللّسَان وإِمّا بالقَلْبِ أَو بِهِمَا جميعاً . والقَرُّ بالفَتْح : مَرْكَبٌ للرِّجَالِ بَيْن الرَّحْلِ والسَّرْج يَقَرُّون عَلَيْه وقِيلَ : القَرُّ : الهَوْدَجُ وأَنشد : كالقَرِّ نَاسَتْ فَوْقَه الجَزَاجِزُ . وقال امرُؤُ القَيْسِ : .

فإِمّا تَرَيْنِي في رِحَالَةِ جَابِرٍ ... عَلَى حَرَجٍ كالقَرِّ تَخْفِقُ

أَكْفَانِي وقِيلَ : القَرُّ : مَرْكَبٌ للنِّسَاءِ . والقَرُّ : الفَرُّوجَة وأَنشد الجَوهريّ لابن أَحْمَر : كالقَرِّ بينَ قَوَادِمٍ زُعْرِ . قال الصاغانِيّ : لم أَجدْه في دِيوانِ ابْنِ أَحْمَر ووجَدْت فيه بَيْتاً ولَيْسَ فيه حُجّةٌ على القَرّ وهو : .

حَلَقَتْ بَنُو غَزْوَانَ جُؤْجُؤَهُ ... والرّأْسَ غَيْرَ قَنَازِعٍ زُعْرِ قلتُ : وقال ابنُ بَرّيّ : هذا العَجُزُ مُغَيَّر وصوابُ إِنشادِ البَيْتِ على ما رَوَتْه الرُّواة في شِعْره : حَلَقَت إِلى آخر البيت كما أَورده الصاغانيّ وأَورد بعده : .

فيظَلُّ دَفّاهُ له حَرَساً ... ويَظَلُّ يُلْجِئُه إِلى النَّحْرِ قال : هذا يَصِف ظَلِيماً وبَنُو غَزْوَانَ : حَيٌّ من الجِنّ يُرِيدُ أَنَّ جُؤْجُؤَ هذا الظَّلِيمِ أَجْرَبُ وأَنَّ رَأْسَه أَقْرَعُ والزُّعْرُ : القَلِيلَةُ الشَّعر ودَفّاهُ : جَنَاحاهُ . والهاءُ في له ضَمِيرُ البَيْضِ أَي يَجْعَلُ جَنَاحَيْه حَرَساً لِبَيْضِه ويَضُمُّه إِلى نَحْرِه وهو مَعْنَى قَوْله : يُلْجِئُهُ إِلى النَّحْر . والقَرّ : ع ذكره الصاغانيّ ولم يُحَلِّه وهو بالحِجَازِ في دِيَارِ فَهْم ؛ كذا في أَصلٍ . وأَظنُّه قَوّ بالوَاوِ وقد تَصَحَّفَ على مَنْ قال بالرّاءِ وقَوٌّ يَأْتِي ذِكْره في مَحَلِّه ؛ كذا حَقَّقه أَبو عُبَيْدٍ البَكْرِيّ وغَيْرُه . وفي الأَساس : وأَنا آتِيهِ القَرَّتَيْن القَرَّتَانِ : البَرْدَانِ وهما الغَدَاةُ والعَشِيُّ وقال لَبِيدٌ :